بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً

٣١ـ كتابُ الفَرائض

١ـ الأمرُ بتعليم الفَرائض

٦٢٧١ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا إسحاقُ ابنُ عيسى ـ يعني الطبَّاعَ ـ، قال: حدثنا شَريكٌ، عن عوف ـ يعني الأعرابيَّ ـ، عن سليمانَ بن جابر عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تعلَّمُوا القرآنَ، وعلِّمُوه الناسَ، وتعلَّمُوا العلمَ، وعلِّمُوه الناسَ، وتعلَّمُوا الفرائضَ، وعلِّمُوها الناسَ، فإني امرؤٌ مقبوضٌ، وإن العلمَ سينقُصُ، حتى يختلِفَ الاثنان في الفريضةِ،فلا يجِدَان مَن يفصِلُ بينَهُما»(١).

[التحفة: ٩٢٣٥] .

٦٢٧٢ـ أخبرنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ الخلاَّلُ المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارك ـ، قال: أخبرنا عوفٌ، قال: بلَغَني عن سليمانَ بن جابر، قال:

قال عبدُ الله بنُ مسعود: إن رسولَ الله ﷺ قال: «تعلَّمُوا القرآنَ، وعلِّمُوه الناسَ، وتعلَّمُوا الفرائضَ، وعلِّمُوها الناسَ، وتعلَّمُوا العلمَ، وعلِّمُوه الناسَ، فإني مقبوضٌ، وإن العلمَ سينقُصُ، وتظهَرُ الفِتَنُ، حتى يختلِفَ الاثنان في فريضةٍ، لا يجِدَان إنساناً يفصِلُ بينَهُما»(٢).

[التحفة: ٩٣٢٥].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٩١).
وسيأتي بعده.
(٢) سلف قبله.

٦٢٧٣ـ أخبرني هلالُ بنُ العلاء بن هلال الرَّقِّي، قال: حدثنا محمدُ بن حاتم ـ يعني وهو الجَرْجَرائي ـ، قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن مَعْمر ويونسَ، عن الزُّهري، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان

عن عُمرَ بن الخطَّاب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ».

قال: وقال لعبد الرحمن وطلحةَ وسعد وعليٍّ نَشَدْتُكُم بالله، تعلَمُون أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ»؟ قالوا: نعم(١).

[التحفة: ١٠٦٣٢].

٦٢٧٤ـ أَخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاويُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ آدَمَ، قال: حدثنا ابنُ عُيَينة، عن مَعْمر وعَمرو بن دينار، عن الزُّهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان

عن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ماتَرَكْنا صدقةٌ» يعني بذلك نفسَه(٢).

[التحفة: ١٠٦٣٢].

٦٢٧٥ـ أَخبرنا محمدُ بن منصور المكِّيُّ، عن سفيانَ، عن عَمرو بن دينار، عن الزُّهري، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان، قال:

قال عمرُ لعبد الرحمن وسعد وعثمانَ وطلحةَ والزُّبير: أنشُدُكُم بالله الذي قامَتْ له السماواتُ والأرضُ، سمِعْتُم النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّا معشَرَ الأنبياء لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا فهو صَدَقَةٌ»؟ قالوا: اللهُمَّ نعم(٣).

[التحفة: ١٠٦٣٢].

٦٢٧٦ـ أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ أبو حَفْص، قال: حدَّثني بِشرُ بنُ عُمرَ بن الحَكَم ـ وهو الزَّهراني ـ، قال: حدثنا مالك، عن الزُّهري، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان، قال:

أرسل إليَّ عمرُ حينَ تعالى النَّهارُ، فجِئْتُه، فوجَدْتُهُ جالساً على سريرٍ، مُفضِياً

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٤٣٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٤٣٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٤٣٤).

إلى رُمَالِهِ، فقال حينَ دخلتُ عليه: يا مالكُ، إنه قد دقَّ أهلُ أبياتٍ، وقد أمَرْتُ فيهم برَضْخٍ، فخُذْه، فاقسِمْ بينَهُم. قلتُ: لو أمَرْتَ به غَيري، قال: خُذْه، فجاء يرفأُ[1]، قال: يا أميرَ المؤمنين، هل لكَ في عثمانَ، وعبدِ الرحمن بن عوف، والزُّبيرِ بن العَوَّام، وسعدِ بن أبي وَقَّاص؟ قال: نعم. فأذِنَ لهم، فدخلُوا، ثم جاء، فقال: يا أميرَ المؤمنين، هل لكَ في العبَّاسِ وعليٍّ؟ قال: نعم. فأَذِنَ لهُما، فدَخلا.

فقال العبَّاسُ: يا أمير المؤمنين، اقضِ بيني وبينَ هذا ـ يعني: عليًّا ـ، فقال بعضُهم: أجَلْ يا أميرَ المؤمنين، فاقضِ بينهُما، وأرِحهُما، فقال عمرُ: أنشُدُكُم، ثم أقبَلَ على أُولئكَ الرَّهْط، فقال: أنشُدُكُم بالله الذي بإذنه تقُومُ السماءُ والأرضُ، هل تعلَمُون أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما ترَكْنا صَدَقَةٌ»؟ قالوا: نعم. ثم أقبَلَ على عليٍّ والعبَّاس، فقال: أنشُدُكُما بالله الذي بإذنه تقُومُ السماءُ والأرضُ، هل تعلَمُون أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما ترَكْنا صدقةٌ»؟ قالا: نعم. قال: فإن اللهَ خَصَّ نبيَّهُ ﷺ بخاصَّة، لم يخُصَّ بها أحداً من الناس، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[الحشر: ٦] فكان اللهُ أفاءَ على رسولِهِ ﷺ بني النَّضِير، فوالله ما استأثَرَ بها عليكُم، ولا أخَذَها دونكُم، فكان رسولُ الله ﷺ يأخُذُ منها نفقَةَ سنةٍ، ويجعَلُ ما بقيَ أُسوةَ المال، ثم أقبَلَ على أُولئكَ الرَّهْط، فقال: أنشُدُكُم بالله الذي بإذنه تقُومُ السماءُ والأرضُ، هل تعلَمُون ذلك؟ قالوا: نعم. وأقبَلَ على عليٍّ والعبَّاس، فقال: أنشُدُكُما بالله الذي بإذنِه تقُومُ السَّماءُ والأرضُ، هل تَعلَمان ذلك؟ قالا: نعم.

فلما تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ، قال أبو بكر: أنا وَلِيُّ رسولِ الله ﷺ، فجئتَ أنتَ وهذا إلى أبي بكر، فجئْتَ أنتَ تطلُبُ مِيراثَكَ من ابن أخيكَ، ويطلُبُ هذا ميراثَ امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسولُ الله ﷺ : «لا نُورَث ما ترَكنا صدقة» فوَلِيَها أبو بكر.

---

(١) «يرفأ»: اسم مولى عمرَ بن الخطاب، رضي الله عنه.

فلما تُوُفِّيَ، قلتُ: أنا وَلِيُّ رسولِ الله ﷺ، ووَلِيُّ أبـي بكـر، فوَلِيتُهـا ما شاء اللهُ أن أَلِيَها، ثـم جئـتَ أنـتَ وهـذا، وأنتُمـا جميعـاً، وأمرُكُمـا واحدٌ، فسَألتُمانِيها، فقلتُ: إن شِئْتُما[1] أدفَعها إليكُما، على أن عليكُما عهدَ الله، لَتَلِيانِّها بالذي كان رسولُ الله ﷺ يَـلِـيَها به، فأخَذْتُماها منِّـي على ذلك، ثم جئْتُماني لأقضِـيَ بينَكُمـا بغَـير ذلـك؟! واللهِ، لا أقضـي بينَكُما بغيَر ذلك حتى تقومَ الساعةُ، فإن عجَزْتُما عنها، فرُدَّاها إليَّ[2].

[التحفة: ١٠٦٣٣].

٦٢٧٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُروةَ

عن عائشةَ، أن أزواجَ النبيِّ ﷺ ـ حين تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ ـ أردْنَ أن يبعَثْنَ عثمانَ بنَ عفَّانَ إلى أبي بكـر، يسـأَلْنَ مِـيراثَهُنَّ مـن رسـول الله ﷺ، فقـالَتْ لَهُـنَّ عائشةُ: أليس قد قال رسولُ الله ﷺ: «لا نُورَثُ، ماتَركْنا فهو صدَقةٌ»؟[3].

[التحفة: ١٦٥٩٢].

٣ ـ ميراثُ الولد الواحد المنفَرِد

٦٢٧٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعانيُّ، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ قال: حدثنا حجَّاجٌ الأحولُ، قال: حدثنا سَلَمةُ بنُ جُنادَة

عن سِنان بن سَلَمةَ، أن رجلاً منَ المُهاجرين تصـدَّقَ بـأرضٍ لـه عظيمـةٍ علـى أُمِّه، فماتَتْ، وليس لها وارثٌ غيرَه، فـأتَى النبيَّ ﷺ، فقـال: إنَّ أُمِّـي كـانت مـن أحَبِّ الناس إليَّ وأعزِّهِم عليَّ، وإني تصدَّقْتُ عليهـا بـأرضٍ لي عظيمـةٍ، فمـاتَتْ،

---

(١) في الأصل: «إن شئت»، والمثبت من نسخة على حاشية الأصل.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٤٣٤).

وقوله: «مفضياً إلى رُماله»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الرُّمال: مارُمِلَ، أي: نُسِجَ.

وقوله: «أمرت فيهم برضخ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الرَّضخ: العطية القليلة.

(٣) أخرجه البخـاري (٤٠٣٤) و(٦٧٢٧) و(٦٧٣٠)، ومسـلم (١٧٥٨)، وأبـو داود (٢٩٧٦) و(٢٩٧٧)، والترمذي في «الشمائل» (٤٠٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥١٢٥)، وابن حبان (٦٦١١).

وليس لها وارثٌ غيري، فكيف تأمُرُني أن أصنَعَ بها؟ قال: «قد أوجَبَ اللهُ لكَ أجرَكَ، وردَّ عليكَ أرضَكَ، فاصنَعْ بها كيفَ شِئْتَ»(١).

[التحفة: ٤٦٤١].

٦٢٧٩ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى المصريُّ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عَمرو بنُ الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن حَزْم

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه الذي أُرِيَ النداءَ، أنه تصدَّقَ على أبَويه، ثم تُوُفِّيا، فرَدَّه رسولُ الله ﷺ إليه مِيراثاً(٢).

[التحفة: ٥٣١٢].

٤ ـ ميراثُ الابنَة الواحدَة المنفرِدَة

٦٢٨٠ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن إسحاقَ الأذرَميُّ وعبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلام الطَّرَسُوسيُّ ـ واللفظُ له ـ، قال: حدثنا إسحاقُ الأزرقُ، قال: حدثنا عبدُ الملك(٣) بنُ أبي سليمانَ، عن عبد الله بن عطاء، عن سليمانَ بن بُرَيدةَ

عن أبيه، أن امرأةً أتَت النبيَّ ﷺ، فقالَتْ: إني تصدَّقْتُ على أُمِّي بجارية، فماتَتْ، فرجَعَتْ إليَّ في الميراث، فقال: «قد آجَرَكِ اللهُ، ورَدَّ عليكِ في الميراثِ»(٤).

قال أبوعبد الرحمن: هذا خطأٌ، والصوابُ عبدُ الله بنُ بُرَيدةَ.

[التحفة: ١٩٣٧].

٦٢٨١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارك المُخَرِّميُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ ـ يعني ابنَ سعيد ـ، عن عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بُرَيدةَ

عن أبيه، قال: جاءَت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إني

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٧/(٦٤٩٣) من طريق مسدد عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً في ٧/(٦٤٩٤) من طريق قزعة بن سويد عن الحجاج، به.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٣٣ مطولاً، وعزاه للطبراني في «الكبير»، وهو مما ليس في المطبوع.

(٣) في الأصل: «عبد الله»، والمثبت من «التحفة».

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

تصدَّقتُ على أُمِّي بجارية، وإنها ماتتْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «آجرَكِ اللهُ ورَدَّ عليكِ الميراثَ»(١).

[التحفة: ١٩٨٠].

٦٢٨٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى أبو موسى، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال أخبرنا ابنُ أبي ليلى، عن عبد الله بن عطاء، عن ابن بُرَيدةَ

عن أبيه، أن امرأةً أتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالَتْ: إني تصدَّقْتُ على أُمِّي بجارية، فماتَتْ، فقال: «قد أجزَاكِ الله(٢)، ورَدَّ عليكِ الميراثَ» (٣).

[التحفة: ١٩٨٠].

٦٢٨٣ـ أخبرنا عَبدةُ بنُ عبد الله البصريُّ، عن سُوَيد ـ وهو ابنُ عَمرو الكلبي ـ، عن زهير ـ وهو ابنُ معاويةَ ـ.

وأخبرني هلالُ بنُ العلاء بن هلال، قال: حدثنا حسينُ بنُ عيَّاش الباجُدَّائيُّ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عطاء، عن عبد الله بن بُرَيدةَ

عن أبيه، أن امرأةً أتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقالت: إني كنتُ تصدَّقْتُ على أُمِّي بوَليدةٍ، وإنها ماتَتْ، وتركَتْ تلك الوليدةَ، فقال: «وجَبَ أجرُكِ ورجَعَتْ إليكِ في الميراث»(٤).

[التحفة: ١٩٨٠].

٦٢٨٤ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، قال: حدثنا يحيى ـ يعني ابنَ سعيد القطَّانَ ـ، عن الجَعْد ـ يعني ابنَ أوس ـ، قال: حدَّثتني عائشةُ بنتُ سعد، قالت:

قال سعدٌ: اشتَكيتُ شكوى بمكَّةَ، فدخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ يعودُني، قلتُ: يا رسولَ الله، إني تركتُ مالاً، وليس عندي إلا ابنةٌ واحدةٌ، أفأُوصي

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٩) (١٥٧) و(١٥٨)، وأبو داود(١٦٥٦) و(٢٨٨٧) و(٣٣٠٩)، وابن ماجه (١٧٥٩) و (٢٣٩٤)، والترمذي (٦٦٧) و (٩٢٩).

وسيأتي في لاحقيه، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٥٦).

(٢) في حاشية الأصل: «آجرَك الله».

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف في سابقيه.

بثُلُثَي مالي، فأتركُ لها الثُّلُثَ؟ قال: «لا». قلتُ: فأُوصِي بالنِّصف، فأتركُ لها النِّصفَ؟ قال: «لا» [قلتُ:][1] فأُوصِي بالثُّلُث، وأتركُ لها الثُّلُثَين؟ قال: «الثُّلثُ، والثلثُ كبيرٌ[2]» ثلاثَ مرَّات، ووضَعَ يَدَهُ على جَبْهتي، فمسَحَ وَجهي وصدري وبطني، قال: «اللهُمَّ اشفِ سعداً، وأتِمَّ له هجرتَهُ» فما زِلْتُ أجِدُ بَرْدَ يدِهِ على كبدي حتى الساعةَ[3].

[التحفة: ٣٩٥٣].

٦٢٨٥ـ أخبرنا عَمرو بنُ علي الفَلاَّس، قال: حدثنا عبدُ الرحمن ـ يعني ابنَ مهدي ـ، قال: حدثنا سفيانُ ـ يعني الثوريَّ ـ، عن سعد بن إبراهيمَ، عن عامر بن سعد

عن أبيه، قال: كان النبيُّ ﷺ يعُودُه وهو بمكَّةَ، ولم تكن له إلا ابنةٌ واحدةٌ، قال: يا رسولَ الله، أُوصِي بمالي كُلِّه؟ قال: «لا». قال: النِّصفَ؟ قال: «لا» قال: فالثُّلُثَ؟ قال: «الثُّلثُ، والثلثُ كثيرٌ، إنكَ إن تدَعْ ورثَتَكَ أغنياءَ، خيرٌ من أن تدَعَهُم عالةً يَتكَفَّفُون الناسَ في أيديهم»[4].

[المجتبى: ٦/٢٤٢، التحفة: ٣٨٨٠].

---

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من البخاري.

(٢) في حاشية الأصل: «كثير».

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، وفي «الأدب المفرد» له (٤٩٩)، وأبو داود (٣١٠٤).

وسيأتي برقم (٧٤٦٢)، وانظر ما بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٧٤).

وقوله ﷺ: «الثُّلثُ... »، قال السندي: قيل بالنصب على الإغراء، أو بتقدير: أعطِ، أو بالرفع، بتقدير: يكفيك الثلثُ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦) و(١٢٩٥) و(٢٧٤٢) و(٣٩٣٦) و(٤٤٠٩) و(٥٣٥٤) و(٥٦٦٨) و(٦٣٧٣) و(٦٧٣٣)، وفي «الأدب المفرد» له (٥٢٠) و(٧٥٢)، ومسلم (١٦٢٨) (٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩)، وأبو داود (٢٨٦٤)، وابن ماجه (٢٧٠٨)، والترمذي (٢١١٦).

وسيأتي برقم (٦٤٢٠) و(٦٤٢١) و(٦٤٢٢) و(٦٤٢٣) و(٦٤٢٤) و(٦٤٢٥) و(٦٤٢٦) و(٦٤٢٩) و(٩١٤٢) و(٩١٦٢) و(٩١٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٠)، وابن حبان (٤٢٤٩) و(٦٠٢٦) و(٧٢٦١).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «النِّصفَ»، قال السندي: أي: فأعطي النصفَ؟، أو فأجعلُ النصفَ صدقة؟ ونحو ذلك، فهو منصوب بمقدَّر، وكذا قوله: فالثلثَ؟.

٥ ـ ميراثُ الوالد مِن ولده

٦٢٨٦ـ أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن المَسروقيُّ، عن أبي أسامةَ ـ يعني حمّادَ بنَ أسامةَ ـ، عن حسين ـ يعني المُعلّمَ ـ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، أن رجلاً تصدَّقَ على ولده بأرضٍ، فرَدَّها إليه الميراثُ، فذَكَرَ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له: «وجَبَ أجرُكَ، ورجَعَ إليكَ مالُكَ»(١).

[التحفة: ٨٦٩١].

٦ ـ ذِكرُ الكَلالَة

٦٢٨٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصَّنعانيُّ، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ، قال: حدثنا شعبةُ، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ عادَهُ وهو لا يَعقِلُ، فتوضَّأ، فصَبَّ عليه من وَضُوئه، فعقَلَ، قلتُ: يَرِثُني كَلالةٌ، فكيف الميراثُ؟ فأنزَلَ آيةَ الفرضِ(٢).

[التحفة: ٣٠٤٣].

٦٢٨٨ـ أخبرنا محمدُ بن منصور المكّي، عن سفيانَ ـ يعني ابنَ عُيَيْنَةَ ـ، قال: سمعتُ ابنَ المُنْكَدِرِ يقول:

سمعتُ جابراً يقول: مَرِضتُ، فأتاني رسولُ الله ﷺ وأبو بكر يعُودَاني وهُما يمشِيان، فوجَدَاني قد أُغمِيَ عليَّ، فتوضَّأ رسولُ الله ﷺ، فصَبَّ وَضُوءَه عليَّ، فأفَقْتُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، كيف أقضي في مالي؟ كيف أصنَعُ في مالي؟ فلم يُجِبْني بشيء حتى أُنزِلت آيةُ الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦](٣).

[التحفة: ٣٠٢٨].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٣١).

(٢) سلف مختصراً برقم (٧١)، وانظر تخريجه هناك.

وقوله: «يرثني كلالة»: قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو أن يموت الرجل ولا يَدَع والداً ولا وَلَداً يرثانه. وأصله: من تَكَلَّله النَّسب، إذا أحاط به.

(٣) سلف بإسناده مختصراً برقم (٧١)، وانظر ما قبله.

قال أبو عبد الرحمن: خالفَهُ ابنُ جُريج.

٦٢٨٩ـ أخبرنا الحسنُ بنُ محمد الزَّعفرانيُّ، قال: حدثنا حجَّاجٌ ـ يعني ابنَ محمد الأعور ـ، عن ابن جُريج، قال: أخبرني ابنُ المُنْكَدِر

عن جابر، قال: عادَني النبيُّ ﷺ وأبو بكر في بني سَلَمةَ، فوجَدَاني لا أعقِلُ، فدعا بماء، فتوضَّأ، ثم رَشَّ عليَّ منه، فأفَقْتُ، فقلتُ له: كيف أصنَعُ في مالي يا رسولَ الله؟ فأنزَلَ اللهُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١][(١)].

[التحفة ٣٠٦٠].

٧ ـ ذِكرُ ميراث الأخوات على انفِرادِهِنَّ

٦٢٩٠ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود الجَحْدَري، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ، قال: حدثنا هشامٌ ـ يعني ابنَ أبي عبد الله الدَّسْتَوائي، وهو هشامُ بنُ سَنْبَر ـ، قال: حدثنا أبو الزُّبير

عن جابر بن عبد الله، قال: اشتَكَيتُ، وعندي سبعُ أخواتٍ لي، فدخَل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فنفَخَ في وجهي، فأفَقْتُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، ألا أُوصِي لأخواتي بالثُّلُثَين؟ ثم خَرجَ وتَرَكَني، ثم رجَعَ إليَّ، فقال: «إني لا أراكَ ميِّتاً من وجَعِكَ هذا، وإن اللهَ قد أنزَلَ، فبيَّنَ الذي لأخواتِكَ، فجعَلَ لهُنَّ الثُّلُثَين، فكان جابرٌ يقول: أُنزِلت هذه الآيةُ فيَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦][(٢)].

[التحفة: ٢٩٧٧].

٦٢٩١ ـ أخبرني مسعودُ بنُ جُوَيريةَ المَوْصِليُّ، قال: حدثنا المُعافَى، عن هشامٍ ـ صاحب الدَّسْتُوائي ـ، عن أبي الزُّبير

---

(١) سلف تخريجه برقم (٧١)، وانظر سابقيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٨٧).

وسيأتي بعده وبرقم (٧٤٧١)، وانظر سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٩٩٨)، و« شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢٣١).

عن جابر، قال: اشتَكَيتُ، وعندي سبعُ أخواتٍ لي، فدخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ، فنضَحَ في وجهي، فأفَقْتُ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أُوصِي لأخواتي بالثُّلُثَين؟ قال: «أحسِنْ» قلتُ: الشطرَ؟ قال: «أحسِنْ» ثم خرَج وترَكَني، ثم رجَعَ، فقال: «يا جابرُ، إني لا أراكَ ميِّتاً من وجَعِكَ هذا، وإن الله قد أنزل فبيَّنَ لأخواتِكَ، فجعَل لهنَّ الثُّلُثَين» قال جابرٌ: فنزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾(١).

[التحفة: ٢٩٧٧].

٦٢٩٢ـ أخبرنا يوسفُ بنُ حمَّاد المَعْنيُّ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ حبيب وشعبةُ، عن أبي إسحاقَ

عن البراء، قال: آخِرُ آيةٍ نزلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾(٢).

[التحفة: ١٨٧٠].

٦٢٩٣ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر بن إياس بن مُقاتِل بن مُشَمرِج بن خالد السعدي المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا سعدانُ ـ يعني ابنَ يحيى ـ، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن أبي إسحاقَ

عن البراء، قال: آخِرُ آيةٍ أُنزِلَت في القُرآن سورةُ النِّساء(٣).

[التحفة: ١٨٢٥]

٨ ـ ذِكرُ الأخَوات معَ البنات ومَنازلهنَّ منَ التَّرِكات

٦٢٩٤ـ أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ المَرْوَزي، قال: حدثنا وكيعٌ ـ يعني ابنَ الجرَّاح ـ، قال: حدثنا سفيانُ ـ يعني الثوريَّ ـ، عن أبي قيس ـ واسمُه عبدُ الرحمن بنُ ثَروانَ ـ، عن هُزَيل بن شُرَحْبيلَ، قال:

---

(١) سلف قبله، وسيتكرر برقم (٧٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٦٤) و(٤٦٠٥) و(٤٦٥٤) و(٦٧٤٤)، ومسلم (١٦١٨) (١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣)، وأبو داود (٢٨٨٨)، والترمذي (٣٠٤١).

وسيأتي بعده وبرقم (١١٠٦٨) و(١١٠٧١) و(١١١٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦٣٨)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢٣٢).

(٣) سلف قبله.

جاء رجلٌ إلى أبي موسى - وهو الأميرُ - وسفيانَ بن رَبيعةَ الباهلي، فسألَهُما عن ابنةٍ، وابنةِ ابنٍ، وأُختٍ لأب وأُمٍّ، قال: للابنةِ النِّصفُ، وما بقِيَ فلِلأُختِ، وائتِ ابنَ مسعود، فإنه سيُتابعُنا، فأتى الرجلُ ابنَ مسعود، فسألَه، فأخبرَهُ بما قالا، فقال ابنُ مسعود: لقد ضلَلْتُ إذاً، وما أنا من المُهتَدين، ولكني سأقضِي بما قَضى به رسولُ الله ﷺ، للابنةِ النِّصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكملةَ الثُّلُثَين، وما بقِيَ، فلِلأُختِ[1].

[التحفة: ٩٥٩٤].

٩ - تأويلُ قولِ الله عزَّ وجلَّ:

﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦]

٦٢٩٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصَّنعاني، قال: حدثنا خالدٌ - يعني ابنَ الحارث -، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني أبو قيس، قال: سمعتُ هُزَيلاً يحدث

أن رجلاً سأل أبا موسى عن امرأة تركَتْ ابنَتَها وأُختَها وابنةَ ابنِها، فقال: للابنةِ النِّصفُ، وللأُختِ النِّصفُ، وائتِ عبدَ الله، فسيُتابعُني، فأتى عبدَ الله، فذكَرَ ذلك له، قال: فوَجدتُ في الكتاب: لقد ضلَلْتُ إذاً، وما أنا مِنَ المُهتَدين، أقضِي فيها بما قَضَى رسولُ الله ﷺ، للابنةِ النِّصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ، وما بقِيَ، فللأُختِ، فأتَى أبا موسى، فذكَرَ ذلك له، فقال: لا تسألُوني عن شَيءٍ مادام هذا الحَبْرُ بينَ أظهُرِكُم[2].

[التحفة: ٩٥٩٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) و(٦٧٤٢)، وأبو داود (٢٨٩٠)، وابن ماجه (٢٧٢١)، والترمذي (٢٠٩٣).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٩١)، وابن حبان (٦٠٣٤).

(٢) سلف قبله.

١٠ـ توريثُ ابنة الابن معَ الابنة

٦٢٩٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار بُنْدارٌ، عن محمد ـ يعني غُنْدَراً ـ قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي قيس، عن هُزَيل بن شُرَحْبيلَ، قال:

سأل رجلٌ أبا موسى عن امرأة تركَتْ ابنَتَها، وابنةَ ابنِها، وأُختَها، فقال: للابنةِ النِّصفُ، وللأُختِ النِّصفُ، وائتِ ابنَ مسعود، فإنه سيُتابِعُني، فأتَوا ابنَ مسعود، فأخبَرُوه بقولِ أبي موسى، فقال: قد ضلَلْتُ إذاً، وما أنا من المُهتَدين، لأَقضِيَنَّ فيها بقَضاء رسولِ الله ﷺ: للابنةِ النِّصفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ، وما بقِيَ، فللأُختِ، فأتَوا أبا موسى، فأخبَرُوه، فقال: لا تسأَلُوني وهذا الحَبْرُ بينَ أظهُرِكُم[1].

[التحفة: ٩٥٩٤].

١١ ـ ابنةٌ وأخٌ لأب معَ أخت لأب وأُم

٦٢٩٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمر البَحراني، قال: حدثنا حبَّان ـ يعني ابنَ هلال ـ، قال: حدثنا وُهَيب ـ يعني ابنَ خالد ـ، قال: حدثنا ابنُ طاووس، عن طاووس

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ قال: «ألحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقِيَ، فهو لأَوْلى رجُلٍ ذَكَر»[2].

[التحفة: ٥٧٠٥].

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣٢) و(٦٧٣٥) و(٦٧٣٧) و(٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، والترمذي (٢٠٩٨).

وسيأتي بعده مرسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٧)، وابن حبان (٦٠٢٨) و(٦٠٢٩) و(٦٠٣٠).

وقوله: «ألحقوا الفرائضَ بأهلها»، قال الحافظ في «الفتح» ١٢/١١: المراد بالفرائض هنا: الأنصباء المقدَّرة في كتاب الله تعالى، وهي: النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما، والمراد بأهلها: من يستحقُّها بنصِّ القرآن.

وقوله: «فهو لأَوْلى رجلٍ»، قال السندي في شرحه على «المسند» أي: أقرب إلى الميت من رجلٍ، فالإضافة للبيان، و«أَوْلى» بمعنى: أقرب نسباً، لا أَحَقَّ إرثاً، وإلا لم يُفهم بيانُ الحكم، إذ لا يُدرى مَن الأحقُّ بالإرث، وقوله: «ذَكَرٍ»: تأكيد لرجلٍ، وقال السهيلي: «ذَكَرٍ» صفة لأَوْلى، لا لرجلٍ.

٦٢٩٨ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاوي، قال: حدثنا أبو داودَ ـ يعني عمرَ بنَ سعد الحَفَريَّ ـ، عن سفيانَ ـ يعني الثوريَّ ـ، عن ابن طاووسٍ

عن طاووس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألحِقُوا المالَ بالفَرائض، فما تركَتِ الفرائضُ، فأَوْلى رجُلٍ ذَكَرٍ»(١).

قال أبو عبد الرحمن: سفيانُ الثوريُّ أحفَظُ من وُهَيب، ووُهَيبٌ ثقةٌ مأمونٌ، وكأنَّ حديثَ الثوريِّ أشبهُ بالصواب.

[التحفة: ٥٧٠٥].

١٢ ـ ذِكرُ الجَدَّات والأجداد ومقادير نَصيبهم

٦٢٩٩ـ أخبرنا سليمانُ بنُ سَلْم البَلْخيُّ، قال: أخبرنا النَّضْرُ ـ يعني ابنَ شُمَيل ـ، قال: أخبرنا يونس ـ يعني ابنَ أبي إسحاقَ ـ، عن أبي إسحاقَ، عن عَمرو بن ميمون

أن عمرَ جَمَع أصحابَ رسولِ الله ﷺ في شأن الجَدِّ، فنشَدَهُم: مَن سَمِعَ رسولَ الله ﷺ ذكَرَ من الجد شيئاً؟ فقام مَعقِلُ بنُ يسَار المُزَني، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بفَريضَةٍ فيها جَدٌّ، فأعطاهُ ثُلُثاً، أو سُدُساً، فقال له عمرُ: ما الفريضةُ؟ قال: لا أدري، فرَكَلهُ عمرُ بقدَمِهِ، ثم قال: لا دَرَيتَ (٢).

[التحفة: ١١٤٧٢].

٦٣٠٠ـ أخبرني محمدُ بنُ عامر المِصِّيصيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عيسى ـ يعني ابنَ الطبَّاع ـ قال: حدثنا هُشَيم ـ يعني ابنَ بَشير ـ، عن يونسَ ـ يعني ابنَ عُبيد ـ، عن الحسن

عن مَعقِل بن يَسار، قال: قضَى رسولُ الله ﷺ في جَدٍّ كان فِينا بالسُّدُس(٣).

[التحفة: ١١٤٦٧].

---

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٧)، وابن ماجه (٢٧٢٢) و(٢٧٢٣).
وسيأتي في لاحقيه.
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٠٩).
والروايات متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

(٣) سلف قبله.

٦٣٠١ـ أخبرني معاويةُ بنُ صالح بن أبي عُبيد الله، عن عبد الله بن سَوَّار العنبريُّ[١]، قال: حدثنا وُهَيبٌ، عن يونسَ، عن الحسن

عن مَعقِل بن يَسار، قال: أعطَى رسولُ الله ﷺ الجَدَّ السُّدُسَ، فقال له عمرُ: ويلَكَ مع مَن؟ قال: لا أدري[٢].

[التحفة: ١١٤٦٧].

٦٣٠٢ـ أخبرني أبو بَكر[٣] بنُ علي المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبَّاد، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ، عن عليِّ بن زيد بن جُدعانَ، عن الحسن

عن عِمرانَ بن حُصين، قال: نشَدَ عمرُ: مَن سَمِعَ النبيَّ ﷺ في الجَدِّ شيئاً؟ فقام رجلٌ، فقال: أنا شهِدْتُه أعطاهُ الثُّلُثَ، قال: مع مَن؟ قال: لا أدري، قال: لا دَرَيتَ[٤].

٦٣٠٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار بُنْدارٌ، قال: حدثنا أبو داودَ ـ يعني سليمانَ بنَ داودَ الطيالسيَّ ـ وعفَّانُ بنُ مسلم، قالا: حدثنا همَّامٌ.

وأخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلاَّم الطَّرَسُوسيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا همَّامُ بنُ يحيى، عن قتادةَ، عن الحسن

عن عِمرانَ بن حُصين، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: إن ابنَ ابني ماتَ، فما لي مِن ميراثِه؟ فقال: «لكَ السُّدُسُ» فلما ولَّى، دَعاه، فقال: «لكَ سُدُسٌ آخَرُ» فلما ولَّى، دَعاه، فقال: «إن السُّدُسَ الآخَرَ طُعمةٌ».

وقال محمدٌ في حديثه: فلما أدبَرَ، قال: «لكَ سدُسٌ آخَرُ،والآخرُ طُعمةٌ لك»[٥].

[التحفة: ١٠٨٠١].

---

(١) في الأصل: «معاوية بن صالح بن أبي عبد الله بن سوار العنبري»، وهو خطأ، صوبناه من «التحفة» و«التقريب».

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) في الأصل «أبو بكرة» ، وهو تحريف صوبناه من «التهذيب».

(٤) انظر ما بعده.

وهذا الحديث لم يرد في «التحفة» .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩) وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٤٨).

٦٣٠٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ علي بن الحسن بن شَقيق المَرْوَزيُّ، قال: أَبي أخبرنا، قال: أَخبرنا أبو المُنيب عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله العَتَكيُّ، عن عبد الله بن بُرَيدةَ

عن أبيه، قال: أطعَمَ رسولُ الله ﷺ الجَدَّةَ السُّدُسَ، إذا لم تكُن أُمٌّ[1].

[التحفة: ١٩٨٥].

٦٣٠٥ـ أخبرنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سيف الحرَّاني، قال: حدثنا يعقوبُ ـ يعني ابنَ إبراهيمَ بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ـ، قال: حدثنا أَبي، عن صالح، عن ابن شهاب

أن قَبيصةَ بنَ ذُؤَيب أخبره أن الجدَّة جاءَتْ إلى أبي بكر الصِّديق، تسأَلُه حَقَّها، فقال: ما أعلَمُ لكِ شيئاً، وسأَسْأَلُ الناسَ، فلما صلَّى الناسُ الصبحَ، سألَهُم، فقال المغيرةُ بنُ شعبةَ: أنا سمعتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدُسَ، فقال أبو بكر: هل معكَ غيرُك؟ فقال محمدُ بنُ مَسْلمةَ: أنا سمعتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها ذلك، فأعطاها ذلك أبو بكر. قال ابنُ شهاب: لا أدري أيُّ الجَدَّتَين هي؟[2]

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣٠٦ـ أخبرني محمودُ بنُ خالد الدمشقيُّ، قال: حدثنا عمرُ ـ يعني ابنَ عبد الواحد الدمشقي ـ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهري

عن قَبيصةَ بن ذُؤَيب، أن الجدَّةَ جاءَتْ في عهد أبي بكر تَلتمِسُ أن تُورَّثَ، فقال أبو بكر: ما أجدُ لكِ في كتاب الله شيئاً، وما علمتُ أن رسولَ الله ﷺ ذكَرَ شيئاً، وسأَسأَلُ الناسَ العشيَّةَ، فلما صلَّى الظهرَ، قامَ في الناس، فسألَهُم، قال المغيرةُ بنُ شعبةَ: قد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُعطيها السُّدُسَ، قال: هل سَمِعَ ذلك معكَ أحدٌ؟ فنادَاه محمدُ بنُ مَسْلمةَ، فقال: قد سمعتُ رسولَ الله ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذي (٢١٠٠) و(٢١٠١).
وسيأتي برقم (٦٣٠٦) و(٦٣٠٧) و(٦٣٠٨) و(٦٣٠٩) و(٦٣١٠) و(٦٣١١) و(٦٣١٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٨٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠٤٩)، وابن حبان (٦٠٣١).

يُعطيها السُّدُسَ، فأنفَذَ ذلك أبو بكر(١).

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣٠٧ـ أخبرنا نَصْرُ بنُ عليٍّ بن نصر الجَهْضَميُّ، قال: أخبرنا عبدُ الأعلى ـ يعني ابنَ عبد الأعلى ـ، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهري

عن قَبيصةَ بن ذُؤَيب، أن جدَّةً أتَتْ أبا بكر... وساقَ الحديثَ(٢).

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣٠٨ـ أخبرني محمدُ بنُ جَبَلَة الرافِقيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ سُلَيم، قال: حدثنا عُبيدُ الله ـ يعني ابنَ عَمرو الرَّقّي ـ، عن إسحاق ـ يعني ابنَ راشد ـ، عن الزُّهري

عن قَبيصةَ بن ذُؤَيب، أن الجدَّةَ أُمَّ الأُمِّ أتَتْ أبا بكر... وساقَ الحديثَ(٣).

قال أبو عبد الرحمن: الزُّهريُّ لم يسمَعْهُ من قَبيصةَ.

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣٠٩ـ أخبرني عِمرانُ بنُ بكّار البَرَّاد، قال: حدثنا أبو اليَمان ـ يعني الحَكَمَ بنَ نافع ـ، قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهريِّ، قال:

قال قَبيصةُ: جاءت الجدَّةُ... وساقَ الحديثَ(٤).

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣١٠ـ أخبرنا هارونُ بنُ سعيد بن الهَيثم الأيلي، قال: حدثنا خالدُ بنُ نزار، قال: أخبرنا القاسمُ بنُ مَبرور، عن يونسَ، قال ابنُ شهاب:

زعَم قَبيصةُ بنُ ذُؤَيب أن الجدَّةَ أتَتْ أبا بكر... وساقَ الحديثَ(٥).

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣١١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ المُقرِئ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: سمعتُ الزُّهريَّ يحدِّثُ، عن رجل

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٣٠٥).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٣٠٥).

(٥) سلف تخريجه برقم (٦٣٠٥)

عن قَبيصةَ بن ذُؤَيب، أن الجدَّةَ أتَتْ إلى أبي بكر... وساقَ الحديثَ[1].

[التحفة: ١١٢٣٢].

ذِكرُ اسم هذا الرجل الذي أدخل الزُّهريُّ بينَه وبينَ قَبيصةَ بن ذُؤَيب

٦٣١٢ـ أخبرني هارونُ بنُ عبيد الله الحَمَّال، قال: حدثنا مَعْنٌ ـ يعني ابنَ عيسى ـ، قال: حدثنا مالكٌ، عن الزُّهري، عن عثمانَ بنِ إسحاقَ بن خَرَشةَ

عن قَبيصةَ بن ذُؤَيب، قال: جاءت الجدَّةُ إلى أبي بكر تسأَلُه ميراثَها، فقال: ما لكِ في كتاب الله من شيء، وما أعلَمُ لكِ في سُنَّة رسول الله ﷺ شيئاً، فارجِعي حتى أسألَ الناسَ، فسأل الناسَ، فقال المغيرةُ بنُ شعبةَ: حضرتُ رسولَ الله ﷺ أعطاها السُّدُسَ، فقال أبو بكر: هل معكَ غيرُك؟ فقام محمدُ بنُ مَسْلمةَ، فقال كما قال المغيرةُ، فأنفَذَهُ لها أبو بكر[2].

[التحفة: ١١٢٣٢].

٦٣١٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاوي، قال: حدثنا عُبيد الله ـ يعني ابنَ موسى ـ، قال: أخبرنا إسرائيلُ ـ يعني ابنَ يونسَ بنِ أبي إسحاقَ ـ، عن أبي حَصين، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أَوْلى بالمُؤمنين من أنفُسِهم، فمَن ترَكَ مالاً، فهو إلى العَصَبة، ومَن ترَك كَلاًّ أو ضَياعاً، فأنا وَلِيُّه»[3].

[التحفة: ١٢٨٣١].

٦٣١٤ـ أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن المَسروقيُّ، قال: حدثنا أبو أسامةَ ـ يعني حمَّادَ ابنَ أسامةَ ـ، عن حسين ـ يعني المُعلِّمَ ـ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: قال عمرُ بنُ الخطاب: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٠٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٤٥).

وهو في «مسند» أحمد (٨٦٧٣).

وقوله: «كلاًّ أو ضَياعاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الكَلُّ والضَّياعُ: العيالُ.

أحْرَزَ الولدُ، أو الوالِدُ، فهو لعَصَبَتِهِ مَن كان»[1].

[التحفة: ١٠٥٨١].

٦٣١٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصَّنعاني، قال: حدثنا المُعتمِرُ ـ يعني ابنَ سليمانَ ـ، قال: سمعتُ الحسينَ المُعلِّمَ، قال: حدثنا عَمرو بنُ شُعيب، قال:

قال عمرُ... مُرسَلٌ[2].

[التحفة: ١٠٥٨١].

١٣ ـ ذو السَّهم

٦٣١٦ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاوي، قال: حدثنا عفَّانُ بنُ مسلم، قال: حدثنا همَّامٌ ـ يعني ابنَ يحيى ـ، قال: سمعتُ إسحاقَ بنَ عبد الله بن أبي طلحةَ، قال: حدَّثني شَيبةُ الخُضَريُّ، أنه شهدَ عُروةَ[3] يحدِّثُ عمرَ بنَ عبد العزيز

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يجعَلُ اللهُ مَن له سَهمٌ في الإسلام، كمَن لا سَهمَ له»[4].

[التحفة: ١٦٣٤٦].

١٤ ـ توريثُ الخال

٦٣١٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوَيْه، قال: أخبرنا وكيعٌ، عن سفيانَ ـ يعني الثوريَّ ـ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي رَبيعةَ، عن حَكيم بن حَكيم بن عبَّاد ابن حُنَيف

عن أبي أُمامةَ بن سهل بن حُنَيف، أن رجلاً رمَى رجلاً بسَهم، فقتَلَه، ولا وارثَ له إلا خالٌ، فكتَبَ في ذلك أبو عُبيدةَ بنُ الجرَّاح إلى عمرَ، فكتَبَ عمرُ: إن رسولَ الله ﷺ قال: «اللهُ ورسولُه مَولى مَن لا مَولى له، والخالُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩١٧)، وابن ماجه (٢٧٣٢).
وسيأتي بعده مرسلاً.
وهو في «مسند» أحمد (١٨٣).

(٢) سلف قبله موصولاً.

(٣) في الأصل: «غزوه»، وهو تصحيف.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وارثُ مَن لا وارثَ له»[1].

[التحفة: ١٠٣٨٤].

ذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لـخبَر عائشةَ في توريث الخال

٦٣١٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ أبو حَفْص، قال: حدثنا أبو عاصم[2]، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، عن عَمرو بن مسلم، عن طاووسٍ

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهُ ورسولُه مَولى مَن لا مَولى له، والخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ له»[3].

[التحفة: ١٦١٥٩].

٦٣١٩ـ أخبرنا عبدُ الحميد بنُ محمد الحرَّانيُّ، قال: حدثنا مَخْلَدٌ، قال: حدثنا ابنُ جُريج، عن عَمرو بن مسلم، عن طاووسٍ

عن عائشةَ، أنها قالت: اللَّهُ ورسولُه مَولى مَن لا مَولى له، والخالُ وارِثُ مَن لا وارِثَ له[4].

[التحفة: ١٦١٥٩].

ذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبَر المِقْدام بن مَعدي كَرِب في توريث الخال

٦٣٢٠ـ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله الحمَّال، قال: حدثنا أبو الحسين العُكْليُّ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ صالح، قال: سمعتُ راشدَ بنَ سعد

عن المِقْدام بن مَعْدِي كَرِبَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ترَكَ دَيناً أو ضَيعةً فإليَّ، ومَن ترَكَ مالاً، فلوارثِهِ، وأنا وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ له، أفُكُّ عُنُوَّهُ، وأرِثُ مالَهُ،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٧)، والترمذي (٢١٠٣).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٩).

(٢) في الأصل: «حدثنا عاصم»، وهو خطأ، والمثبت من «التحفة».

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٠٤).
وسيأتي بعده.

(٤) سلف قبله.
جاء في «التحفة»: قول المصنف عمرو بن مسلم ليس بذاك القوي،وقد اختُلف على ابن جُريج فيه.

والخالُ وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ له، يفُكُّ عُنُوَّهُ، ويرِثُ مالَهُ»(١).

[التحفة: ١١٥٦٩].

٦٣٢١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ ـ يعني ابنَ زيد ـ، عن بُدَيل ـ يعني ابنَ ميسَرةَ ـ، عن عليٍّ ـ يعني ابنَ أبي طلحةَ ـ، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهَوْزنيِّ

عن المِقْدام الكِنْديِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا مَولى مَن لا مَولى له، أرِثُ مالَهُ وأفُكُّ عانَهُ، والخالُ مَولى من لا مَولى له، يرِثُ مالَهُ، ويفُكُّ عانَهُ» (٢).

[التحفة: ١١٥٦٩].

٦٣٢٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بن صُدْران ـ بصريٌّ ـ، قال: حدثنا خالدٌ ـ وهو ابنُ الحارث ـ، قال: حدثنا شعبةُ، عن بُدَيل، عن عليٍّ، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهَوْزنيِّ

عن المِقْدام، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن ترَكَ مالاً، فلأهلِهِ، ومَن ترَكَ كَلاًّ، فإلى اللهِ ورسُولِه ـ وربما قال: فإلَينا ـ، قال: وأنا عَصَبةُ مَن لا عَصَبةَ له، أرِثُه، وأعقِلُ عنه، والخالُ عَصَبةُ مَن لا عَصَبةَ له، يَعقِلُ عنه، ويرِثُه» (٣).

[التحفة: ١١٥٦٩].

٦٣٢٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بن محمد القُرشيُّ، قال: حدثنا ابنُ عائذ، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ حُمَيد، عن ثور بن يزيدَ

عن راشد بن سَعد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أنا وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ له، أرِثُهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٩) و(٢٩٠٠)، وابن ماجه (٢٦٣٤).

وسيأتي برقم (٦٣٢١) و(٦٣٢٢) و(٦٣٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٧١٧٥)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٧٤٨) و (٢٧٤٩) و(٢٧٥٠) و (٢٧٥١)، وابن حبان (٦٠٣٥) و(٦٠٣٦).

وقوله: «أفك عُنُوَّهُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: عنا يعنُو عُنُوًّا وعنيًّا، والعاني: الأسير، ومعنى الأسر في هذا الحديث: ما يلزمه ويتعلّق به بسبب الجنايات التي سبيلُها أن تتحملها العاقِلةُ.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

وقوله: «كَلاًّ» سبق شرحه في (٦٣١٣).

وأُفكُّ عنه، والخالُ وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ له، يرِثُهُ ويفُكُّ عنه»[1].

[التحفة: ١١٥٦٩].

١٥ ـ توريثُ المولُود إذا استَهلَّ

٦٣٢٤ـ أخبرنايحيى بنُ موسى البَلْخِيُّ، قال: حدثنا شَبابةُ بنُ سَوَّار، قال: حدثنا المغيرةُ ابنُ مسلم، عن أبي الزُّبير

عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «الصبيُّ إذا استَهَلَّ، وُرِّثَ، وصُلِّيَ عليه»[2].

[التحفة: ٢٩٦٨].

٦٣٢٥ـ أَخبرنا محمدُ بنُ رافع النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أَخبرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقولُ في المنفوس: يرِثُ إذا سُمِعَ صَوتُه[3].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أَوْلى بالصَّواب [من حديث المغيرة بن مسلم، وعند المغيرة بن مسلم، عن أبي الزُّبير غيرُ حديث منكَرٍ، وابنُ جُريج أثبَتُ من المغيرة][4] واللهُ أعلَمُ.

[التحفة: ٢٨٧٥].

١٦ ـ ميراثُ ولد الملاعَنة

٦٣٢٦ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيه، قال: أَخبرنا بَقِيَّةُ ـ يعني ابنَ الوليد ـ، قال: حدثني أبو سَلَمةَ الحمصيُّ، عن عمرَ بنِ رُؤْبةَ، عن عبد الواحد بن عبد الله النصريِّ

---

(١) سلف قبله موصولاً، وانظر تخريجه برقم (٦٣٢٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٨) و(٢٧٥٠)، والترمذي (١٠٣٢).

وقوله: «الصبي إذا استهلَّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: استِهلالُ الصبيِّ: تصويتُه عندَ ولادته.

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

وقوله: «المنفوس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: منفوس، أي: طفل حين وُلِدَ.

(٤) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

عن واثِلةَ بن الأسقَع، عن رسول الله ﷺ قال: «تُحرِزُ المرأةُ ثلاثةَ مواريثَ: عَتِيقَها، ولَقِيطَها، والولدَ الذي لاعنَتْ عليه» (١).

[التحفة: ١١٧٤٤].

٦٣٢٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ حَرْب، قال: حدثنا عمرُ ابنُ رُؤْبةَ، قال: دخلتُ مع أبي سَلَمةَ الحمصيِّ عليه، فحدثنا عن عبد الواحد النصريِّ

عن واثِلةَ بن الأسقَع، عن رسول الله ﷺ قال: «تُحرِزُ المرأةُ ثلاثةَ مواريثَ: عَتِيقَها، ولَقِيطَها، وولَدَها الذي لاعنَتْ عليه»(٢).

[التحفة: ١١٧٤٤].

٦٣٢٨ـ أخبرنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بن محمد القُرشيُّ، قال: حدثنا ابنُ عائذ، قال: حدثنا الهَيثمُ بنُ حُمَيد، قال: أخبرني ثورُ بنُ يزيدَ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، عن رسول ﷺ، أن رجلاً منَ الأنصار من بَني زُرَيق قذَفَ امرأتَهُ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فردَّد ذلك أربعَ مرَّات على رسول الله ﷺ، فأنزَلَ اللهُ آيةَ المُلاعَنة، فقال رسولُ الله ﷺ: «أينَ السائلُ؟ إنه قد نَزلَ من الله أمرٌ عظيمٌ» فأبى الرجلُ إلا أن يُلاعِنَها، وأبتْ إلا أن تَدرأَ عن نفسها العذابَ، فتلاعَنَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إمَّا هي تجيءُ به أصَيفرَ أُخَينسَ منشولَ العظام، فهو للمُلاعِن، وإمَّا تجيءُ به أسودَ كالجمل الأَوْرَقِ، فهو لغَيره» فجاءت به أسودَ كالجمل الأَوْرَق، فدَعا به رسولُ الله ﷺ، فجعَلَه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، والترمذي (٢١١٥).

وسيأتي بعده وبرقم (٦٣٨٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٠٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٨٧٠).

وقوله: «ولقيطها»، قال السندي في شرحه على «المسند»، أي: الذي التقطته من الطريق وربَّته، قالوا: هذا إذا لم يترك وارثاً، فمالُهُ لبيتِ المال، وهذه المرأةُ أولى باب يُصرف إليها من غيرها من آحاد المسلمينَ، وبهذا المعنى قيل: إنها تَرِثه، والله تعالى أعلم.

(٢) سلف قبله.

لعَصَبةِ أُمِّه، وقال: «لو ما الأَيمانُ التي مضَتْ، لكان لي فيه كذا وكذا»[1].

[التحفة: ٨٦٦٦].

١٧ ـ توريثُ المرأة من دِيَة زوجها

٦٣٢٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ ـ يعني ابن عُيينةَ ـ عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب، قال:

كان عمرُ يقول: الدِّية على العاقِلَة، ولا ترِثُ المرأةُ من دِيَة زوجِها شيئاً، فقال له الضحَّاكُ بنُ سفيانَ: إن النبيَّ ﷺ كتَب إليه؛ أَنْ «ورِّثْ امرأةَ أَشْيَم الضبابيِّ من دِيَة زوجِها»[2].

[التحفة: ٤٩٧٣].

٦٣٣٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور المكِّيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا الزُّهريُّ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ المسيَّب يقول:

قال عمرُ بنُ الخطاب: الدِّيَةُ للعاقِلَة، ولا ترِثُ المرأةُ من دِيَة زوجِها شيئاً، حتى شهِدَ الضحَّاكُ الكلابيُّ أن النبيَّ ﷺ كتب إليه أن يُورِث امرأةَ أَشْيَمَ الضبابيِّ من دِيَة زوجِها، فرجَعَ عمرُ[3].

[التحفة: ٤٩٧٣].

٦٣٣١ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور المكِّي، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد ـ يعني الأنصاريَّ ـ، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب، قال:

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣/٢٧٥.

وقوله: «أخينس»، جاء في «القاموس»: الخَنَسُ، محركة: تأخُّر الأنف عن الوجه، مع ارتفاع قليل في الأرنَبة، وهو أخنس، وهي خنساء.

وقوله: «منشول العظام»، جاء في «اللسان»: عضُدٌ منشولة، وناشلة: دقيقة، وفخذ ناشلة: قليلة اللحم... وكذلك الساق.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه(٢٦٤٢)، والترمذي (١٤١٥) و(٢١١٠).

وسيأتي برقم (٦٣٣٠) و(٦٣٣١) و(٦٣٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٤٥).

(٣) سلف قبله.

نشَدَ عمرُ الناسَ بمِنىً: مَن سَمِع رسولَ الله ﷺ فيه قولاً؟ فقال الضحَّاكُ بنُ سفيانَ الكلابي - وكان النبيُّ ﷺ استعمَلَهُ على صدَقة بَني كلاب -: عندي منه عِلمٌ، فقال عمرُ - وقال كلمةً معناها -: انتظِرْني حتى أخرُجَ، فدخَلَ فُسَيْطِيطاً، فمكَثَ فيه ساعةً، ثم خرَجَ، فأخبَرَ الناسَ أن النبيَّ ﷺ كتَبَ إليه أن يُورِّثَ امرأةَ أَشْيمَ من دِيَة زوجِها، فرجَعَ[1].

[التحفة: ٤٩٧٣].

٦٣٣٢- أخبرنا محمدُ بنُ مَعدانَ بن عيسى بن معدانَ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أعيَنَ، قال: حدثنا زهيرٌ - يعني ابنَ معاويةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد الأنصاريُّ، عن الزُّهري ابنِ شهاب

أن عمرَ سأل الناسَ بمِنىً في ميراث المرأة من عَقْلِ زوجِها، فقال الضحَّاكُ ابنُ سفيانَ الكلابي: كتبَ إليَّ رسولُ الله ﷺ أَنْ أُورِّثَ امرأةَ أَشْيمَ الضبابيِّ من دِيَة زوجِها»[2].

[التحفة: ٤٩٧٣].

١٨- توريثُ القاتل

٦٣٣٣- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر بن إياس المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش، عن ابن جُريج ويحيى بن سعيد وذكَرَ آخَرَ، ثلاثتهم عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس للقاتِلِ من الميراثِ شيءٌ»[3].

[التحفة: ٨٨١٧].

٦٣٣٤- الحارثُ بنُ مسكين- قراءةً عليه، وأنا أسمع -، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرو بن شُعيب

---

(١) سلف في سابقيه.

وقوله: «فُسَيطِيطاً»: تصغير فُسْطَاط، قال ابن الأثير في «النهاية»: وقال الزمخشري: هو ضرب من الأبنية دون السُّرادق.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٣٢٧).

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/٩٦.

وسيأتي بعده موقوفاً من حديث عمر.

أن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس لقاتِلٍ شيءٌ»(١).

[التحفة: ٨٨١٧].

٦٣٣٥ ـ [عن قتيبةَ،أخبرنا اللَّيثُ، عن إسحاقَ بن أبي فَرْوَةَ، عن الزُّهري، عن حُمَيد ابن عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «القاتِلُ لا يرِثُ»(٢).

قال أبو عبد الرحمن: إسحاقُ متروكُ الحديث، أخرجته في مشايخ اللَّيث لئلاَّ يُترك منَ الوسط](٣)

[التحفة: ١٢٢٨٦].

١٩ـ مواريثُ المجُوس

٦٣٣٦ـ أخبرني هلالُ بنُ العلاء بن هلال، قال: حدثنا أَبي، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ العَوَّام، قال: أخبرنا سفيانُ بنُ حسين، عن الحَكَم، عن مجاهد

عن ابن عبَّاس، قال: نُسِخَ من هذه السُّورة ـ يعني ـ آيتان: آيةُ القلائد، وقولُه: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[المائدة: ٤٢] رَدَّهُم إلى حُكَّامهم، حتى نَزلَتْ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤٩]. قال: فأُمِرَ رسولُ الله ﷺ أن يحكُمَ بينَهُم بما أنزَلَ الله(٤).

[التحفة: ٦٣٩٠].

٢٠ـ في الموارَثَة بينَ المسلمينَ والمشركينَ

٦٣٣٧ـ أَخبرنا محمدُ بنُ بشار بُنْدارٌ، قال: حدثنا محمدٌ ـ يعني ابنَ جعفر غُنْدَراً ـ قال: حدثنا شعبةُ، عن عبد الله بن عيسى، عن الزُّهري، عن عليِّ بن حُسين

---

(١) سلف قبله مرفوعاً من حديث عبد الله بن عَمرو.

ونقل المزي في «التحفة» عن النسائي قوله عقب هذا الحديث: وهو الصواب، وحديث إسماعيل خطأ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٥) و(٢٧٣٥)، والترمذي (٢١٠٩).

(٣) وهذا الحديث زدناه من «التحفة»، وأتممنا نصه من الدارقطني ٤/٩٦، فقد أخرجه عن ابن حيّويه، عن النسائي، وقوله: «في مشايخ الليث» زيادة من الدارقطني.

(٤) سيتكرر برقم (٧١٨١).

عن أسامةَ بنِ زيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَرِثُ مسلمٌ كافراً» (١).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٣٨ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَرْب، قال: حدثنا قاسمٌ ـ يعني ابنَ يزيدَ الجَرْمي ـ، عن سفيانَ ـ يعني ابنَ سعيد ـ عن عبد الله بن عيسى، عن الزُّهري، عن عليِّ بن حسين

عن أسامةَ بن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ» (٢).

[التحفة: ١١٣].

ذِكرُ الاختلاف على مالك في حديث أُسامةَ بن زيد فيه

٦٣٣٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ أبو الحارث المصريُّ، قال أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، قال: حدَّثني ابنُ شهاب، عن عليِّ بن حُسين، عن عمرَ بن عثمانَ

عن أسامةَ بن زيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ» (٣).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤٠ـ أخبرنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ الخلاَّل المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارك ـ، قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنس، عن الزُّهري، عن عليِّ بن حسين، عن عَمرو بن عثمانَ

عن أسامةَ بن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ»(٤).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤١ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاوي، قال: حدثنا زيدُ بنُ الحُبَاب، قال: حدَّثني

---

(١) سيأتي تخريجه في رقم (٦٣٣٩).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٨٣) و (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، وابن ماجه (٢٧٢٩) و(٢٧٣٠)، والترمذي (٢١٠٧).

وسيأتي برقم (٦٣٤٠) و(٦٣٤١) و(٦٣٤٢) و(٦٣٤٣) و(٦٣٤٤) و(٦٣٤٥) و(٦٣٤٦) و(٦٣٤٧) و(٦٣٤٨) و(٦٣٤٩)، وقد سلف في سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧٤٧)، وابن حبان (٦٠٣٣).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(٤) سلف قبله.

مالكٌ، عن الزُّهري، عن عليِّ بن الحسين، عن عَمرو بن عثمانَ بن عفانَ

عن أسامةَ بن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ»(١).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤٢ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاوي، قال: حدثنا معاويةُ بنُ هشام، قال: حدثنا مالكٌ، عن الزُّهري، عن عليِّ بن حسين، عن عَمرو بن عثمانَ

عن أسامةَ بن زيد، عن النبيِّ ﷺ ... مثلَه(٢).

[التحفة: ١١٣].

قال أبو عبد الرحمن: والصوابُ من حديث مالك: عمرُ بنُ عثمانَ، ولا نعلَمُ أن أحداً من أصحاب الزُّهري تابعَهُ على ذلك، وقد قيل له، فثبتَ عليه، وقال: هذه دارُه.

٦٣٤٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد بن جميل بن طَريف البَلْخيُّ وأبو عَمرو الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن سفيانَ بن عُيَيْنةَ(٣)، عن الزُّهري، عن عليِّ بن حسين، عن عَمرو بن عثمانَ

عن أسامةَ بن زيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»(٤).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤٤ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن عليِّ بن حسين، عن عَمرو بن عثمانَ

عن أسامةَ بن زيد، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَرِثُ الكافرُ المسلمَ، ولا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ»(٥).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤٥ـ أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجَّاجُ بنُ محمد، قال: حدثنا

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٣٣٩).

(٣) في الأصل: «سفيان الثوري» وهو خطأ، والمثبت من «التحفة».

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٣٣٩).

(٥) سلف تخريجه برقم (٦٣٣٩).

اللَّيثُ، قال: حدثني عُقيلٌ، عن ابن شهاب، عن عليِّ بن حسين، عن عمرو بن عثمانَ عن أسامةَ بن زيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَرِثُ الكافرُ المسلمَ، ولا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ»(١).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصَّنعانيُّ، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ زُرَيع ـ، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهري، عن عليِّ بن حسين، عن عَمرو بن عثمان عن أسامةَ بن زيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَرِثُ الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ» (٢).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٤٧ـ أخبرنا وَهْبُ بنُ بيان المصريُّ قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: قال يونسُ: وأخبرني ابنُ شهاب، عن عليِّ بن حسين، عن عمرو بن عثمانَ عن أسامةَ بن زيد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا يَرِثُ الكافرُ المسلمَ» (٣).

[التحفة: ١١٣].

٢١ـ سقوطُ الموارَثة بينَ المِلَّتَين

٦٣٤٨ـ أخبرني مسعود بنُ جُوَيريةَ المَوْصِليُّ، قال: حدثنا هُشَيمٌ ـ يعني ابنَ بشير ـ، عن الزُّهري، عن عليِّ بن حسين وأبانِ بن عثمانَ ـ كذا قال ـ عن أسامةَ بن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَتوارَثُ أهلُ مِلَّتين شتَّى»(٤).

[التحفة: ١١٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٣٩).

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٣٣٩).

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٣٣٩).

(٤) سلف تخريجه برقم (٦٣٣٩).

ونقل المزي في «التحفة» قول المصنف عقب الحديث: هذا خطأ.

٦٣٤٩ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر بن إياس المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا هُشَيمٌ، عن الزُّهري، عن عليِّ بن حسين، عن عَمرو بن عثمانَ

عن أسامةَ بن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَتوارَثُ أهلُ مِلَّتين»(١).

[التحفة: ١١٣].

٦٣٥٠ـ أخبرنا نَصْرُ بنُ عليِّ بن نصر الجَهْضَميُّ، قال: أخبرني أَبي، عن شعبةَ، عن عامرٍ الأحول، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَتوارَثُ أهل مِلَّتين» (٢).

[التحفة: ٨٧٢٤].

٦٣٥١ـ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله الحمَّال، قال: حدثنا ابنُ عُيَيْنةَ، عن يعقوبَ بن عطاء وغيره، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَده، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَتوارَثُ أهلُ مِلَّتين شتَّى» (٣).

[التحفة: ٨٧٢٤].

٢٢ـ الصَّبيُّ يُسلِمُ أحَدُ أبَوَيه

٦٣٥٢ـ أخبرني مسعودُ بنُ جُوَيريةَ المَوْصِليُّ، قال: حدثنا المُعافَى ـ يعني ابنَ عِمرانَ المَوْصِليَّ ـ، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني أَبي

عن جَدِّي أبي الحَكَم رافع، أنه أسلَمَ، وأبت امرأتُه الإسلامَ، فأتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، ابنتي. قال: «هذه فَطِيمٌ، أو شِبْهُ الفَطيم» فقال أبو الحَكَم: يا رسولَ الله، ابنتي. فقال له النبيُّ ﷺ: «اقعُدْ ناحيةً» وقال لها: «اقعُدِي ناحيةً» وأقعدَ الصبيَّة بينَهُما، ثم قال: «ادعُوَاها» فمالَت الصبيَّةُ إلى أُمِّها، فقال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٦٤).

(٣) سلف قبله.

ونقل المزي في «التحفة» قول المصنف عقب الحديث: يعقوب بن عطاء وعامر الأحول ليسا بالقويَّين في الحديث.

«اللهُمَّ اهدِها» فمالَتْ إلى أبيها[1].

[التحفة: ٣٥٩٤].

٦٣٥٣ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا سفيانُ، عن عثمانَ البَتِّي، عن عبد الحميد الأنصاري، عن أبيه

عن جَدِّه، أنه أسلَمَ، وأبَت امرأتُه أن تُسلِمَ، فجاء ابنٌ لهما[2] صغيرٌ لم يبلُغْ، فأجلسَ النبيُّ ﷺ الأبَ هاهنا، والأُم هاهنا، ثم خيَّرَه، فقال: «اللهُمَّ اهدِهِ». فذهب إلى أبيه[3].

[المجتبى: ٦/١٨٥، التحفة: ٣٥٩٤].

٦٣٥٤ـ أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى البغداديُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ ـ يعني ابنَ عُلَيَّةَ ـ، عن عثمانَ البَتِّي، عن عبد الحميد بن سلَمَةَ، عن أبيه

عن جَدِّه، أن أبوَيْه اختصما فيه إلى النبيِّ ﷺ، أحدُهُما مسلمٌ، والآخَرُ كافر، فتوجَّه إلى الكافر، فقال النبيُّ ﷺ: «اللهُمَّ اهدِهِ» فتوجَّه إلى المسلم، فقَضَى به له[4].

[التحفة: ٣٥٩٤].

٦٣٥٥ـ أخبرني أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى ـ يعني ابنَ حمَّاد النَّرْسيَّ ـ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن عثمانَ البَتِّي، عن عبد الحميد بن سلَمَةَ

عن أبيه، أن رجلاً أسلَمَ، و لم تُسلِمْ امرأتُه... مُرسَلٌ[5].

[التحفة: ٣٥٩٤].

٦٣٥٦ـ أخبرنا يونُس بنُ عبد الأعلى الصَّدَفيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْب، قال: أخبرني محمد بنُ عَمرو اليافعي، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبير

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَرِثُ المسلمُ النَّصرانيَّ، إلا أن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦٥٩)، وانظر لاحقيه.

(٢) في الأصل: «لها»، والمثبت من «المجتبى».

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٦٥٩).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٦٥٩)، وانظر سابقيه.

(٥) سلف موصولاً قبله، وانظر تخريجه برقم (٥٦٥٩).

يكونَ عبدَهُ أو أمَتَهُ»(١).

[التحفة: ٢٨٧٤].

٢٣ ـ توريثُ المكاتَب بقدْر ما أدَّى منه

٦٣٥٧ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ هارون ـ، قال: أخبرنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أصابَ المُكاتَبُ حَدًّا، أو ميراثاً، ورِثَ بحساب ما عَتَقَ منه، وأُقيمَ عليه الحَدُّ بحساب ما عَتَقَ منه»(٢).

[التحفة: ٥٩٩٣].

٢٤ ـ توريثُ ذَوي الأرحام دونَ الموالي

٦٣٥٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصَّنعانيُّ، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ، عن شعبةَ، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ الأصبهاني، أنه سَمِع مجاهداً يُحدِّث، عن عروةَ بن الزُّبير

عن عائشةَ، أنها ذَكرَتْ أن مولًى لرسولِ الله ﷺ تُوُفِّيَ، فذَكَروا له ميراثَهُ، فقال: «هل هاهنا أحدٌ من أهلِ أرضِهِ»؟ قالوا: نعم. قال: «فادفَعُوه إليه»(٣).

[التحفة: ١٦٣٨١].

٦٣٥٩ـ أخبرني عبدُ الله بنُ محمد بن تَميم المِصِّيصيُّ، قال: حدثنا حجَّاجٌ ـ يعني ابنَ محمد ـ الأعورُ، قال: حدَّثني شعبةُ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن مجاهد بن وَرْدانَ ـ رجلٍ من أهل المدينة، وأثنَى عليه خيراً ـ، عن عُروةَ

عن عائشةُ... نحوَه(٤).

[التحفة: ١٦٣٨١].

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٩٩٧) و(٢٩٩٨).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٠٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠٢)، وابن ماجه (٢٧٣٣)، والترمذي (٢١٠٥).
وسيأتي في لاحقيه.
وهو في «مسند أحمد (٢٥٠٥٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٧٦) و (٩٧٧) و (٩٧٨) و (٩٧٩).

(٤) سلف قبله.

٦٣٦٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى أبو موسى ومحمدُ بنُ بشار بُنْدارٌ، عن عبد الرحمن ـ يعني ابنَ مهدي ـ، قال: حدثنا سفيانُ ـ يعني الثوريَّ ـ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن مجاهد بن وَرْدانَ، عن عروةَ بن الزُّبير

عن عائشةَ، أن مولىً للنبيِّ ﷺ خرَّ من عِذْق نخلةٍ، فماتَ، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بميراثِهِ، فقال: «هل له من رَحِمٍ، أو نَسَبٍ»؟ قالوا: لا. قال: «انظُروا بعضَ أهله ـ وقال ابنُ بشار: أهلَ قَومه ـ، فأعطُوه إيَّاهُ» (١).

[التحفة: ١٦٣٨١].

٦٣٦١ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى أبو موسى، عن أبي أحمد ـ واسمه محمدُ بنُ عبد الله الزُّهري ـ، قال: حدثنا شَريكٌ، عن جبريلَ بن أحمرَ، عن عبد الله بن بُرَيدةَ

عن أبيه، أن رجلاً من خُزاعةَ ماتَ، ولم يترُكْ وارثاً، فقال النبيُّ ﷺ: «اطلُبوا له عَصبةً» فلم يجِدُوا، فقال النبيُّ ﷺ: «أعطُوه أكبَرَ خُزاعةَ» (٢).

[التحفة: ١٩٥٥].

٦٣٦٢ـ أخبرني هلالُ بنُ العلاء بن هلال الرَّقِّي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبَّادٌ، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أحمرَ، عن عبد الله بن بُرَيدةَ

عن أبيه، أن رجلاً أتَى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إن عندي ميراثَ رجُلٍ من الأزد، وإني لم أجدْ أزديًّا أدفَعُهُ إليه؟ قال: «انطلِقْ فالتَمِسْ أزديًّا عاماً» أو قال: «حَوْلاً» فانطلَقَ، ثم أتاه فجْرَ العام الثاني، فقال: يا رسولَ الله، لم أجدْ أزديًّا، قال: «انطلِقْ، فادفَعْه إلى أوَّل خُزاعيٍّ تَلْقاهُ» فلما أدبَرَ، قال: «عليَّ بالرجُلِ» فرجَع، فقال: «انطلِقْ، فادفَعْه إلى أكبرِ خُزاعةَ» (٣).

[التحفة: ١٩٥٥].

٦٣٦٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن سَمُرةَ الكوفيُّ. وأخبرنا أحمدُ بنُ حَرْب

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٣) و(٢٩٠٤).

وسيأتي برقم (٦٣٦٢) و(٦٣٦٣)

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٤٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٠٢) و (٢٤٠٣) و (٢٤٠٤) و (٢٤٠٥).

(٣) سلف قبله.

المَوْصِليُّ، قالا: حدثنا المُحاربيُّ ـ واسمُه عبدُ الرحمن بن محمد ـ، عن جبريلَ بن أحمرَ، عن عبد الله بن بُرَيدةَ

عن أبيه، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: إن عندي ميراثَ رجُلٍ من الأزْد، ولستُ أجدُ أزْديًّا أدفَعُه إليه، قال: «فاذهَبْ، فالتمِسْ أزديًّا حَوْلاً» فأتاه بعدَ الحَوْل، فقال له: لم أجدْ أزديًّا أدفعُهُ إليه، قال: «فاذهَبْ، فانظُر خيرَ خُزاعةَ ـ وقال محمدُ بنُ إسماعيلَ: كبيرَ خُزاعةَ ـ، فادفَعْه إليه»(١).

[التحفة: ١٩٥٥].

٦٣٦٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، قال: سمعتُ جبريلَ بنَ أحمرَ عن ابن بُرَيدةَ، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إن في يدي ميراثَ رجلٍ من الأزد... وساقَ الحديثَ. مُرسَلٌ(٢).

[التحفة: ١٩٥٥].

٢٥ ـ توريثُ الموالي مع ذوي الرَّحِم

٦٣٦٥ـ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينارالكوفيُّ، قال: حدثنا حسينُ بنُ عليٍّ الجُعْفيُّ، عن زائدةَ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحَكَم، عن عبد الله بن شَدَّاد

عن ابنة حمزةَ، قالت: ماتَ مَولًى لي، وتركَ ابنتَهُ، فقسَمَ رسولُ الله ﷺ مالَهُ بيني وبينَ ابنتِهِ، فجعَل لِيَ النِّصفَ، ولها النصفَ(٣).

قال محمدٌ ـ يعني ابنَ عبد الرحمن ـ: وهي أُختُ ابنِ شدَّادٍ لأُمِّه.

[التحفة: ١٨٣٧٢].

٦٣٦٦ـ أخبرني أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن عبد الله بن عَوْن، عن الحَكَم بن عُتَيبةَ، عن عبد الله بن شَدَّاد بن الهاد

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف قبله موصولاً.

ونقل المزي في «التحفة» قول المصنف عقب الحديث: جبريلُ بنُ أحمرَ ليس بالقوي، والحديث منكر.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤).

وسيأتي بعده موقوفاً.

أن ابنةَ حمزةَ بن عبد المُطَّلِب أعتقَتْ مملوكاً لها، فماتَ، وتركَ ابنتَهُ ومولاتَهُ، فورِثَتْه ابنتُهُ النِّصفَ، وورِثَتْه ابنةُ حمزةَ النِّصف(١).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أَوْلى بالصَّواب منَ الذي قبلَه.

[التحفة: ١٨٣٧٢].

٢٦ ـ ذِكرُ الوَلاء

٦٣٦٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار بُنْدارٌ، قال: حدثنا محمدٌ ـ يعني غُنْدَراً ـ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحَكَم، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، أنها أرادَتْ أن تَشتريَ بَريرةَ للعِتْق، فأرادَ مَواليها أن يشترطُوا وَلاءَها، فذكرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اشتَريها، فأعتِقيها، فإنما الولاءُ لِمَن أعتَقَ»(٢).

[التحفة: ١٥٩٣٠].

٦٣٦٨ـ أخبرنامحمودُ بنُ غَيلانَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ ـ يعني الثوريَّ ـ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «الولاءُ لِمَن أعطَى الوَرِقَ، ووَلِيَ النِّعمةَ»(٣).

[التحفة: ١٥٩٩١].

٦٣٦٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثناجريرٌ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: اشتريتُ بَريرةَ، فاشتَرطَ أهلُها ولاءَها، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «أعتِقيها، فإن الولاءَ لِمَن أعطى الوَرِقَ». قالت: فعتَقْتُها(٤).

[التحفة: ١٥٩٩٢].

---

(١) سلف قبله مرفوعاً.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٠٧)، وانظر لاحقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٠٧).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٤٠٧).

٦٣٧٠ـ أخبرنا نَصْرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَميُّ، قال: أخبرنا عبدُ الأعلى ـ يعني ابنَ عبد الأعلى السَّامي، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهري، عن عروةَ

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنما الولاءُ لمَن أعتَقَ»(١).

[التحفة: ١٦٦٦٧].

٦٣٧١ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن المغيرة الحمصيُّ، قال: حدثنا عثمانُ ـ يعني ابنَ سعيد ابن كثير بن دينار ـ، عن شُعيب، قال الزُّهري: قال عروةُ:

قالت عائشةُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الولاءَ لمَن أعتَقَ» (٢).

[التحفة: ١٦٤٦٦].

٦٣٧٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار بُنْدارٌ، قال: حدثنا محمدٌ ـ يعني ابنَ جعفر غُنْدَراً ـ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ القاسم، قال: سمعتُ القاسمَ يحدِّث

عن عائشةَ، أنها أرادَتْ أن تَشتريَ بَريرةَ للعِتْق، وأنهم اشترَطُوا ولاءَها، فذكرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اشتَرِيها فأعتِقِيها، فإن الولاءَ لمَن أعتَقَ»(٣).

[التحفة: ١٧٤٩١].

٦٣٧٣ـ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينار الكوفيُّ، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائدةَ، عن سِماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشةَ، أنها اشترَتْ بَريرةَ من ناس من الأنصار، فاشترَطُوا الوَلاءَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «الولاءُ لِمَن وَلِيَ النِّعمةَ»(٤).

[التحفة: ١٧٤٩٠].

٦٣٧٤ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاوي ومحمدُ بنُ إسماعيلَ وموسى بنُ عبد الرحمن، قالوا: حدثنا جعفرُ بنُ عَوْن، عن يحيى بن سعيد، عن عمرةَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٦).

(٣) سلف مكرراً وأتم منه برقم (٦١٩٤).

(٤) سلف مكرراً وأتم من هذا برقم (٥٦١٨).

عن عائشةَ، قالت: جاءت بَريرةُ تستَعينُني في مُكاتَبَتِها، فقلتُ لها: إن شاءَ مَواليكِ صببتُ لهم ثمنَكِ صَبَّةً واحدة، وأعتَقْتُكِ، فذكَرَتْ ذلك بَريرةُ لمَواليها، فقالوا: لا، إلا أن تشترِطَ أن الولاءَ لنا، قالت: فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «اشتَرِيها، فإنما الولاءُ لمَن أعتَقَ». واللفظُ لأحمدَ[1].

[التحفة: ١٧٩٣٨].

٦٣٧٥ـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن يحيى بن سعيد

عن عَمرةَ، أن بَريرةَ جاءَتْ تَستَعينُ عائشةَ... مُرسَلٌ[2].

[التحفة: ١٧٩٣٨].

٢٧ ـ إذا مات المُعتِقُ وبقِيَ المُعتَقُ

٦٣٧٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد بن جميل بن طَريف البَلْخيُّ، قال: حدثنا سفيانُ ـ يعني ابنَ عُيَيْنةَ ـ، عن عَمرو ـ يعني ابنَ دينار ـ، قال: سمعتُ عَوْسَجةَ يُحدِّث

عن ابن عبَّاس، أن رجلاً ماتَ على عهد النبيِّ ﷺ، ولم يترُكْ قرابةً، إلا عبداً هو أعتَقَهُ، فأعطاهُ النبيُّ ﷺ ميراثَهُ[3].

قال أبو عبد الرحمن: [عوسجة ليس بالمشهور، و][4] لا نعلمُ أن أحداً يَروي عنه غيرَ عَمرو بن دينار، ولم نجِدْ هذا الحديثَ إلا عندَ عَوْسَجةَ.

[التحفة: ٦٣٢٦].

٦٣٧٧ـ أخبرنا أبو داودَ ـ واسمه سليمانُ بنُ سيف الحرَّانيُّ ـ، قال: حدثنا أبو عاصم ـ واسمُه الضحَّاكُ بن مَخْلَد ـ، عن ابن جُرَيج

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٦).

(٢) سلف قبله موصولاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٠٥)، وابن ماجه (٢٧٤١)، والترمذي (٢١٠٦).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٠).

(٤) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

عن عَمرو بن دينار، أن رجلاً ماتَ، فقال النبيُّ ﷺ: «ابتَغُوا له وارثاً» فلم يجدُوا وارثاً، فدفَعَ ميراثَهُ إلى الذي أعتَقَهُ من أسفل، قلت: مَن حدَّثَكَ؟ قال: عَوْسَجةُ، عن ابن عبَّاس[1].

[التحفة: ٦٣٢٦].

٢٨- بابُ ميراث مَوالي المُوالاة

٦٣٧٨- أخبرنا محمدُ بن المُثنَّى أبو موسى العَنَزيُّ، عن أبي بكر الحَنَفيِّ، قال: حدثنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ، عن أبيه، عن عبد الله بن وَهَب[2]

عن تَميم - يعني الداري -، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن الرجُلِ من المُشركين يُسلِمُ على يَدي رجلٍ منَ المسلمين، قال: «هو أَوْلى الناسِ بمَحياهُ وبمَماتِهِ»[3].

[التحفة: ٢٠٥٢].

٦٣٧٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عُبيد بن عَقيل البصريُّ، قال: حدثنا جَدِّي، قال: حدثنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ، قال: حدَّثَني عبدُ العزيز بنُ عمرَ بن عبد العزيز، عن عبد الله بن مَوْهَب، سَمِعتُه يحدِّث عمرَ بنَ عبد العزيز، قال:

قال تَميمٌ الداريُّ: سألتُ رسولَ الله ﷺ، قلتُ: أرأيتَ الرجلَ من أهل الكُفر، يُسلِمُ على يدَي رجلٍ من أهلِ الإسلام، كيف القَضاءُ فيه؟ قال: «هو أَوْلى الناسِ بمَحياهُ وبمَماتِهِ»[4].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أَوْلى بالصَّواب منَ الذي قبلَه.

[التحفة: ٥٠٥٢].

---

(١) سلف قبله.

(٢) كذا في الأصل و«التحفة»، وقال الحافظ في «التقريب»: عبد الله بن وهب، عن تميم الداري، صوابه: عبد الله بن مَوْهَب.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٥٢)، والترمذي (٢١١٢).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٩٤٤).

(٤) سلف قبله.

٦٣٨٠ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ أبو حَفص، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ داودَ، عن عبد العزيز ابن عمرَ بن عبد العزيز، عن عبد الله بن مَوْهَب

عن تَميمٍ الداريِّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الرجل من المُشركين، يُسلِمُ على يدَي الرجلِ من المُسلمين، قال: «هو أَوْلى الناس به حَياتَهُ ومَوتَهُ»(١).

[التحفة: ٢٠٥٢].

٢٩ ـ بَيعُ الوَلاء

٦٣٨١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الملك بن أبي الشَّوارب القُرَشيُّ البصريُّ، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ دينار، قال:

سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيع الوَلاءِ، وعن هِبَتِه(٢).

[التحفة: ٧١٨٩].

٦٣٨٢ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر بن إياس المُرْوَزيُّ، عن إسماعيلَ ـ يعني ابنَ جعفر ـ، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيع الوَلاءِ، وعن هِبَتِه(٣).

[التحفة: ٧١٣٢].

٣٠ ـ هبةُ الوَلاء

٦٣٨٣ـ أخبرنا عليُّ بنُ سعيد بن مَسروق الكوفيُّ، عن عبد الرحيم(٤) بن سليمانَ، عن عُبيد الله بن عمرَ وسفيانَ الثوريِّ، عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمرَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع الوَلاءِ، وعن هِبَتِه(٥).

[التحفة: ٧١٥٠].

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٦٢٠٨)، وانظر لاحقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٢٠٨).

(٤) وقع في الأصل: «عبد الرحمن» والمثبت من «التحفة».

(٥) سلف تخريجه برقم (٦٢٠٨).

٣١ـ الأُخوَّةُ والحِلْفُ

٦٣٨٤ـ أخبرنا هارونُ بنُ عبد الله الحمَّال، قال: حدثنا أبو أسامةَ ـ واسمُه حمَّاد بن أسامةَ ـ، قال: حدثني إدريسُ بنُ يزيدَ، قال: حدثنا طلحةُ بنُ مُصَرِّف، عن سعيد بن جُبير عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] قال: كان المُهاجرون حينَ قدِمُوا المدينةَ تُورَّثُ الأنصارَ، دونَ رَحِمِه؛ للأُخوَّة التي آخى رسولُ الله ﷺ بينَهُم، فلما نزلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، قال: نسَختْها: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ من النَّصْر، والنَّصِيحة، والرِّفادة، ويوصَى له، وقد ذهبَ الميراثُ(١).

[التحفة: ٥٥٢٣].

٦٣٨٥ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلاَّم الطَّرَسُوسيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ الأزرقُ، عن زكريا بن أبي زائدةَ، عن سعد بن إبراهيمَ، عن نافع بن جُبير بن مُطْعِم عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا حِلْفَ في الإسلام، وأيُّما حِلْفٍ كان في الجاهلية، فإن الإسلامَ لم يزِدْهُ إلا شِدَّةً»(٢).

[التحفة: ٣٢٠٢]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٢) و(٤٥٨٠) و(٦٧٤٧)، وأبو داود (٢٩٢١) و(٢٩٢٢) و(٢٩٢٤).

وسيتكرر برقم (١١٠٣٧).

وقوله: «تورث الأنصار»، قال في «بذل المجهود» ١٣/٢٠٦: أي تجعل ورثة للأنصار.

وقوله: «الرِّفادة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو شيء كانت قريش تَتَرافدُ به في الجاهلية، أي: تتعاون، فيُخرج كل إنسان بقَدْر طاقته، فيجمعون مالاً عظيماً، فيشترون به الطَّعامَ والزَّبيبَ للنَّبيذ، ويُطعمونَ الناس ويَسقونهم أيامَ موسم الحج حتى يَنقَضِيَ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٠)، وأبو داود (٥٩٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٦١)، وابن حبان (٤٣٧١) و(٤٣٧٢).

وقوله: « لا حِلفَ في الإسلام» ، قال النووي في «شرح مسلم» ١٦/٨٢: المراد به حلف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه. وقوله: «وأيما حلف كان في الجاهلية ...إلخ»، قال القرطبي في «المفهم»: يعني من نصرة الحق والقيام به والمواساة.

٣٢ ـ مَن لا مَوْلى له

٦٣٨٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيم البَرْقيُّ، عن أسد بن موسى، قال: حدَّثني معاويةُ بنُ صالح، قال: حدثني راشدُ بنُ سعد

أنه سَمِع المِقدامَ بنَ مَعْدي كَرِبَ الكِنديَّ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن تركَ دَيناً أو ضَياعاً، فإليَّ، ومَن تركَ مالاً، فهو لورَثَتِه، وأنا وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ له، أعقِلُ عنه، وأرِثُ مالَهُ، والخالُ وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ له، يفُكُّ عُنُوَّهُ، ويَرِثُ مالَهُ»(١).

[التحفة: ١١٥٦٩].

٣٣ ـ ميراثُ اللَّقيط

٦٣٨٧ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ بن سعيد(٢) بن كثير بن دينار، قال: حدثنا بَقيَّةُ ـ يعني ابنَ الوليد ـ قال: حدثني أبو سَلَمةَ سليمانُ بنُ سُليم، عن عمرَ بن رُؤْبةَ، عن عبد الواحد النَّصري

عن واثلةَ بن الأسقَع، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُحرِزُ المرأةُ ثلاثةَ مواريثَ: عَتيقَها، ولَقيطَها، وولدَها الذي تُلاعِنُ عليه»(٣).

[التحفة: ١١٧٧٤].

تمَّ الكتابُ

والحمد لله حقَّ حمده.

---

(١) سلف تخريجه برقم (٦٣٢٠).

(٢) في الأصل: «سعد»، والمثبت من «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٣٢٧).